خارج الفقه

٥-٧-٩٤ القول فی الحج المندوب ١٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ٣ مسألة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين ع أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين ع أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ١٤٦١٣- ٥- «٦» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ(موسى بن جعفر) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ- فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ- وَ **هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ** قَالَ- فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ- قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ- وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٧

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- و إطلاق الأخبار يشمل الحاضرين المعذورين أيضا.
- و أما الحاضر غير المعذور، فمقتضى أصالة عدم المشروعية و عدم جوازه، و يشهد له صحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت، و ثلثيها لحيّ فقال (عليه السلام): للميت و أما الحيّ فلا» «۵» بعد حمله على غير المعذور. نعم، لا بأس بإهداء الثواب، لأنّه حقه فله أن يفعل فيه ما يشاء.

مهذب الأحكام (للسبزواری)؛ ج۱۲، ص: ۳۰۲

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ١٤٦١٧- ٩- «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ- فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيَّ «١» فَلَا.
- (٦)- قرب الاسناد- ١٠٤.
- (١)- فى المصدر- للحى.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ «۲»
- (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۸۶- ۳۷۳.

- أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا یُجْزِی عَنِ الْحَیِّ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَی «۳» وَ یَأْتِی «۴».
- (۳)- مضی فی الأحادیث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من هذا الباب.
- (۴)- یاتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۸

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- و تقدم أيضا: أنّه لا دليل على استحباب النيابة عن الحاضر، و ان كان معذورا.
-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۲۱۰

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مسألة ١۴ يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

- راجع: خارج الفقه السنة ٩٣-٩۴ الجلسة ١٠٠

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴٠٠

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثم ان الكلام فى النيابة فى الطواف يقع فى مقامين، و قد وقع بينهما الخلط فى الكلمات، كما يظهر بمراجعتها:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- المقام الأوّل: فى الطواف المستحب، الذى هو محلّ البحث فى هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكة، فيه كما عرفت فى الروايات السّابقة،
- و امّا الحاضر، ففى المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز فى الأوّل دون الثانى و العمدة إقامة الدليل على الجواز فى الصورة الأولى، لأنه لا حاجة فى إثبات العدم فى الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة- على ما عرفت- عدم مشروعية النيابة فى غير ما قام الدليل عليها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلک، أمران:

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- أحدهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبـى عبد اللّه- عليه السلام- و عنده ابنه عبد اللّه و ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحک اللّه، **يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة لـيس به علّة؟ فقال: لا**، لو كان ذلک يجوز لأمرت ابنى فلانا فطـاف عنـى، سمّى الأصغر و هما يسمعون. «١»

- (١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح- ١.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و المراد من الذيل كما فى مرآة العقول للعلامة المجلسى: انه سمّى الولد الأصغر مع حضور الأكبر أيضا، و هما يسمعان، للدلالة على ان عبد اللّه لا يكون صالحا للنيابة فى الطواف، فكيف يكون اماما، كما ادّعاه لنفسه بعد أبيه؟ فغرض الراوى من نقل الذيل حطّ مرتبة عبد اللّه بالنحو المذكور.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و كيف كان، فدلالة الرواية على عدم الجواز فى صورة الحضور و عدم العلّة، واضحة، و امّا الجواز مع العلّة، فلا دلالة لها عليه، غايةالأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال فى مفروغية عدم الجواز مع عدم العلّة، و لم يقع فى الجواب تعرض له بوجه. و من الواضح: ان مجرد الاشعار لا يكفى فى مقابل القاعدة المذكورة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثانيهما: الروايات المتعددة الواردة فى المريض المغلوب و المغمى عليه و الكسير و المبطون، الدالة على انه يطاف عنهم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مثل: صحيحة حريز بن عبد اللّٰه عن أبى عبد اللّٰه- عليه السلام- فى المريض المغلوب و المغمى عليه، يرمى عنه و يطاف عنه. «١» و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّٰه- ع- انه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما. «٢» و صحيحة حبيب بن الخثعمى عن أبى عبد اللّٰه- عليه السلام- قال: أمر رسول اللّٰه- ص- ان يطاف عن المبطون و الكسير. «٣»
- بتقريب عمومها و شمولها للطواف المستحب أيضا، أو بدعوى: انه لا خصوصية للطواف الواجب فى مسألة النيابة، بل تجرى فى الطواف المستحب أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ١٨٣

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و لكن يدفع الأوّل: ظهور الروايات فى الطواف الواجب، لأجل عطف الرمى على الطواف فى بعضها، و دلالة الجميع على لزوم الطواف عنهم، و وجوبه امّا بالهيئة أو بمادة الأمر، كما فى الرواية الأخيرة. و عليه، لا مجال للإشكال فى كون المراد منها هو الطواف الواجب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و يدفع الثانى: منع دعوى عدم الخصوصية بعد كون الطواف الواجب لا بد من وقوعه و تحققه فى الخارج، فإذا صار المكلف معذورا بالأعذار المذكورة ينتقل إلى النيابة، التى مرجعها الى تحققه من النائب و إضافته إلى المنوب عنه، بمقتضى النيابة، و امّا الطواف المستحب الذى لا يلزم ان يتحقق فى الخارج، فمن الممكن عدم مشروعية النيابة فيه حتى عن المعذور.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ١.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- (٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ٣.
- (٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الأربعون ح- ٥.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- .....
-

و بالجملة: جريان النيابة فى الطواف الواجب لا يستلزم جريانها فى الطواف المستحب بوجه. و على ما ذكرنا لم ينهض دليل على مشروعية النيابة فى الطواف المستحب للحاضر بمكة، و لو كان معذورا بهذه الاعذار، فضلا عن غيرها، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۵